

## قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠

بإقرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية  
في إصدار قرارات لها قوة القانون

بسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( مادة ١ )

يستمر العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات لها قوة القانون ، لمدة تنتهي في نهاية السنة المالية ١٩٨٠ - ١٩٨١ أو حتى إزالة  
نار العدول بينهما أقرب

### ( مادة ٢ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بجماعة الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ - جوان سنة ١٤٠٠ ( ١٠ يولييه سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات ،

## قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠

بإقرار العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية  
في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي لمدة سنتين أخريين من تاريخ إنتهاء لمدة المدروس علي في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨

(المادة الثانية)

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- يبصم هذا القانون بإتاقم الدعاية ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠٠ ( ١٠ يوليه سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

مجلس الوزراء

إستدراك

نشر بالعدد رقم ٢٧ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٣ / ٧ / ١٩٨٠ القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ من شأن مجلس الشورى .

وقد وقع خطأ مادي في المادة الحادية عشر من هذا القانون إذ جاء بها عبارة اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة "وصحتها" اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة .

وبذلك تكون صحة هذه السادة كالآتي :

(مادة ١١)

" إذا تنازل مكان أحد المرشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة للاعتراض على الترشيح وجب على الحزب صاحب القائمة أن يراعي اسمها في مكانه بشرط ألا يتخل ذلك بالنسبة المقررة للعامل والفلاحين .

ويكون التنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يعان إلى مديرية الأمن بملفها قبل يوم الثلاثاء بعشرة أيام على الأقل " .

وقد لزم التنويه